


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لِلْجُنُوبِ الْعَرَبِيِّ الْمُتَّحِدِ

# الْجَرِيدَةُ الرَّسمِيَّةُ

(العدد ١٣٥ "تابع") الصادر في يوم الأربعاء ٢٦ صفر سنة ١٣٨٦ - ١٥ يونيو سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

مادة ٢ - تفرض الحراسة على تركة المرحومة السيدة لورينا لويس ما جوريل .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير المنصوص علىها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٤ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات المدير المنصوص عليها في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برأسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٣٨٦ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤١٢ لسنة ١٩٦٦

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،

وعلم الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والمبانى ،

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات السيد / عبد القادر خفاجة المكاني وعائلته .

ويسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .